وكافر اسلم احدهما او تراضيا بالنهاء في الخلع ولو بالعود والاصح ومن بيع بشرط الخيار وكتابة
وتدبير ورضي به اولا او وضع بعتقه وقيل كالتدبير واحرم في الصيد في الاصح حنث بعوده للوفاق
ولا يرسله لشرطه وقيل لا والاجنبيين او دينا سلم قيل او بدله بتوافق في تخيل الموت بيدها وامه
ترضع ولدها وان التزم السقي او وهبت منه نصف المؤجرة في الاصح قيل او الطلع في وجه كالزرع
او في الاصح او ابقاها في وجه او اخر وصتاها او سمحت بقطع ينقص او تجول زمنه قال ولزم تركه
السقي والا ترضع من الرتبة وبدل يوم التلف بعد الفراق مع ارش النقص ولو لشرط في الاصح بقولها
وسبق نقضه والمرجع وثمنه ولو للتخلي في الاصح خلاف المدبوغ واقل قيمة يوم الوجوب والقبض
ان تلف قبله او دبرته وهو موسر او اختير بالمانع بعيب الثمن في الاصح او وصية فعلى تطلق في نصيبها
طرق او علقت عتقه واولى وعكسا وتعلق به عقد الرهن وقولا وحتى لا زمه ان لم يصبر اولى
تسليمه وبادر ان ضمنت والا تردد وان زال المانع في مرجح او بات لزيادة متصلة ما لم يعد الكل
في الاصح قيل او ردتها كارد بعيب او وفق نفي وصنعه والاصح فلي بصف قيمة الجملة في المرجح
الملد ولو جنسه والاشبه وان لم تختر حبس المهر وان اصرف بيع ما يفي به فان لم يزد ثمن النصف
على صف القيمة قضى له به والاصح رابيه او اولى لنقصان صفة في يدها كنزاعه وغرس وحرث فعلى
لبنا واحدها للنوعين كابدال صنعه باخرى وخل وفي رابيه وجه وكبر نقص طراوة الحديد وثمرة
التجر او وهبت منه العين في اظهر فلهم به دينا سلم ونفي قيل فرض وكذا هبة جاريه ممن باعها
بعبد ثم عرف عيبه وابرأ مكاتب قيل ابتاء والمرهب مضاربة متهب بالنفي ونفي غرمه بيته رجعت
وقد انتهت الخصم او الدين في قول نفي فاذا الجدوان وهبت البعض فان تكرر في الكل فقط
او بالباقي او خير بين فسخ وفيه اقوال كان ركت منه او تلف والا فلا او بالباقي او نفيه الى
والخلع بنصفه شائع في الاظهر فيفسد نصف البدل فقط على ما مر وله في الاظهر نصف مهر المثل او ربع
البدل القولان ولا يعفو الولي والقديم الا اصل قبل الوطء عن دين بكر عاقلة صغيرة او سفيهة
ومرجح بعد الطلاق او معه خلع في الاشبه وفي عبده دينه واحق وجه وعفيه تردد وتخير

رشده



رشيده قيمته في وجه **فصل** المفارقة في الحيوة بسببها او اشتراها في الاظهر وقيل مثولا
قيل او خالعها ولا مهر لها او لها الكل في الجديد بعد او الشطر المتعة ما رضياه ثم ما يرى القاضي
بقاءها او به او بها او الى شطره او دونه او متمول وجوه واقله ندبا ثلاثون وان ادعت النسبة
وانكر بها لقا وقيل حلف وعكسه فباسمه او ولي الصغير والمجنونة زيادة على مهر المثل الروح
قدره في الاصح لحي في اثنا الركبا او قال اصدقتك اباك والتاسي في الاصح وعتق لاب وو
ولا وان حلفت دونه عتقا وان ادعت مهر المثل واقر بالنكاح دونه كلف بالبيان او تحلف
او هي وحالفا وجوه او تسميه قدره وقال لا ادري فعن القاضي حلفها والقياس يتبين وفي
هذا ابني من فلانة الرأيان او نفي الوارث علم قدره حلف ووجب مهر المثل وان اثبت بينه
الغير وعقد بين لزما ويثبت المسقط وان ادعى تجديد لفظ العقد بلا نوقه فقولها والاصح
بيمين وان وطئ الصداق قبل الدخول بحمل ملك فلا حد ا وعلمه فورد **فصل** الولية
ستة قيل او بعال للغرس قيل وغيره واجبة التنبيه بطعام وغيره بعجزنا وتجب في الاظهر
بعال في مرجح وغيره عينا وقيل كفاية على المسلم غير القاضي اجابة المسلم قيل والذمي ثالثها كراهة
كحمام بعض الاسبق ثم الاقرب رحما وذا اليوم الاول وفي الثالث كراهة وعاتها بعينه لا الحرف
وطبع ان لم يحضر من يتأذى به او لا يلتذ به مجالسته والاصح ومنكر لا يرفع اذا حضر كفرش
حرير وصور حيوان لا بهان كفرش ومتكا قيل وغير حائط وتحرم حضور معتقدة انها اياها
ودخول ست صور في وجه وصنعته ولو بنسج وخوارم لا دون رايه الاصح ولا شجر وقيل كراهة
ولا القمرين وندب الاكل وقيل يجب لقه واختير وفي صوم النفل ان شق على الداعي جبر دينه
في فرض جوز قطعه تردد وتكفي القرينة بالمها المرعة وملكه في مرجح الكيان كالاكثر
فقيل بلح او بنتا ولي او اخذ ورجح وزنا او تقديم وجوه مطلقه توثر وقف ولا ينصرف وان
ملك بنتا ولي والاصح نعم باخذ ما يعلم الوضع به قيل ومنكوكه كنبط صديقه وسائط بردوا
الاحاد والمعنى ادوين